

بالتكبير والمهلل والتسبيح وكل اسم من أسماء الله  
 ويقول اللهم ولا يصح بقوله اللهم أعف <sup>الله اعفنا سواله</sup> ولو أذرك الإمام  
 راعيا وكبر الذكوع صار مفتحا <sup>الاعفنة</sup> ولو كبر قبل ما من في  
 نأويا للاقتداء بطل اضلا والافضل مقارنة الإمام  
 في التكبير والتأخير في التسليم <sup>مقارن</sup> ويرفع يديه مقارن للبارئ  
 حتى يجاذي بأهاميته شجرة أذنيه ولا يفتح أصابعه  
 وكذا الدفع في القنوت وتكبيرات العبدن الزوايد  
 وترفع المظلة <sup>عورت</sup> حوا من كيبها ولا يرفع يديه في غير تكبير  
 الإمام <sup>هو</sup> السنة قيام الإمام والقوم عند قوله المظلة

حى  
حى

على الصلوة وتكبير الإمام عند قوله قد قامت الصلوة  
 الأركان أو لها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب  
 بغير عذر إلا في السفينة الجارية خاصة فإذا البر وضع  
 يمينه على يساره تحت سترته والراة تضع على صدرها  
 ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك واسمك  
 تعالي جذك ولا اله غيرك الثاني القراءة <sup>الار</sup> ثم يتعوذ  
 إن كان إماما أو منفردا وقراءة فاتحة الكتاب وسورة  
 معها أو ثلث آيات من الكتاب <sup>سورة</sup> في كل واحدة من  
 الأولين وفرض القراءة مطلق آية وواجباتها ما  
 بينا وإذا قال الإمام ولا الضالين <sup>هو</sup> الضالين فهو القوم